العقود ن رجل قال لامراته ان لم تجيئني غدا بمتاع لك فانت طالق فبعث به
على يد انسان فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان نوى وصول المتاع اليه في غد
غيرا ونوى حملها ولم ينو حملها او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول لا يحنث
لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني وفي الوجه الثالث يحنث لانه نوى حقيقة
ما يتلفظ به فلا يحتمل على غير ذلك وان كان يحتمله بدون النية ن رجل
حلف لا يكلم فلانا وفلانا فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى ان يحنث بكلام
كل واحد منهما او نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما او لم يكن له نية ففي الوجه
الاول اذا كلم احدهما يحنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي الوجه الثاني
لا يحنث ما لم يكلمهما لانه حقيقة ما تكلم وفي الوجه الثالث كذلك وقال ابو
القاسم الصفاري يحنث لان العرف هذا ان لا يراد به الجمع فيعتبر العرف
ولا ينوي الحالف الا اذا نوى الحالف بخلاف العرف فحينئذ يعتبر لان المنوي
حقيقة ما تلفظ به لكن المختار انه لا يحنث لان هذا ايضا متعارف وان
كان دون الاول فلا يترك حقيقة اللفظ فاذا يفتي المستفتي لا الا اذا نوى
ان يحنث بكلام واحد منهما هذا اذا حلف ان لا يكلم هذا وهذا اما اذا حلف
لا يكلمهما وقال بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم ونوى واحدا لا يحنث لانه
لم يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا لانه ثم يمكن تصحيح نيته باد
خال الجواب بين الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وان كلمت فلانا
فكذا فيحنث بكلام كل واحد منهما وسيأتي في باب الايمان بعلامة العين
ما يدل على خلاف هذا والفتوى المذكور هاهنا ن رجل حلف بطلاق امراته
ان لا تخرج امراته الا باذنه بغير علمه ثم خرجت وهو يريها فمنعها

يمنعها لم يحنث لانه خرجت بعلمه ن رجل حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف فاتخذ
منه خبيصا قال الخاف ان يحنث وقالوا اكثر القطايف كذلك لان اليمين عقدت على
ما يوكل فينصرف الى ما يتخذ منه ن ولو حلف لا ياكل هذه السفة لا يحنث حتى
ياكلها كلها لان عقد اليمين على اكل كلها يوكل في مجلس واحد ولو
حلف لا ياكل من هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضه يحنث ولو كان
مكان الاكل ما يعاقب ما عليها بعضا يحنث لان الاكل لا يتاتى على جميعها في مجلس
واحد والبيع يتاتى ن رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام وان اشترى
بها شيئا حنث وان تصدق او وهب لا يحنث لان تحريم الحلال وان كان يمينا
لكن لا يريد به في هذا التحريم تحريم الهبة والصدقة وانما يريد به تحريم الشرا
كمن قال كل حل علي حرام لا ينصرف الى كل حلال وانما ينصرف الى اكل الخبز
والشرب والشراب حتى لو اكل او شرب حنث كذا في هذا ن رجل قال ان فعلت
كذا فعلي ان اكفن الميت او علي ان اضحي لا يكون هذا يمينا لان تكفين الميت ليس
لقربة مقصودة واما الاضحية فلان الاضحية واجبة عليه
رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره
فاعاره منه اختلف زفر ويعقوب قال احدهما حنث وبه يفتي لان الوكيل
في باب الاستعارة رسول ن رجل قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به الرحمن سورة
لا يكون يمينا لانه بمنزلة قوله والقرآن وان اراد بالله تعالى فهو يمين
لانه بمنزلة قال والله ن رجل حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه
حنث وهكذا الخفين لانه يسمى لابس السراويل والخفين ن رجل حلف لا ياكل
شيئا فاكل طعاما لم يكن ملكا للحالف لا يحنث وان كان ملكا للحالف يحنث بالفارسية شود

Copyright © King Saud University